ضمانات حماية حقوق الانسان في النظام القانوني العراقي

Guarantees for The Protection of Human Rights in The Iraqi Legal System

الكلمات المفتاحية: **حقوق الانسان، النظام القانوني، العراق.**

Keywords: Human rights, legal system, Iraq.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.27

م.م.علاء كامل عبد

جامعة ديالى - كلية العلوم الاسلامية

Assistant. Lecturer. Alaa Kamel Abd
University of Diyala - college of Islamic sciences
m.alaakamamil@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

بات موضوع حقوق الانسان من المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة، في كل ما يُطرح أو يصدر عن المجتمع الدولي، وكثيرًا ما يتم الربط بين تمكين الافراد من ممارسة حقوقهم وبين استقرار الأمن والسلم الداخلي او الخارجي، لذا: صار الزامًا على الدولة أنْ تجعل لحقوق الانسان منزلة تتماثل مع أهميتها، ولا سبيل أمامها سوى أنْ تضع الضمانات الحقيقية لممارستها سواءً ضمانات دستورية أو في التشريعات العادية داخل الدولة، والعمل على التمكين من ممارستها وحمايتها وعدم تقييدها من قبل الغير أو حتى من قبل السلطة، إلا لمقتضيات المصلحة العامة أو الحفاظ على حقوق الأخرين ومسالة تضمين حقوق الانسان في الدساتير أو التشريع العادي يؤمن لها قدرًا متحققًا من الحماية المطلوبة خاصةً في الدستور؛ لما يتمتع به النص الدستوري من علوٍ وسمو على باقي النصوص من التشريعات فلا مجال يبقى أمام الدولة للتنصل عن التزاماتها تجاه تمكين الافراد من ممارسة حقوقهم فضلًا عن التزاماتها اتجاه المجتمع الدولي بمقتضى الاتفاقيات الدولية الذي يحتم عليها الملائمة بين النصوص الواردة في هذه الاتفاقيات وبين النصوص التشريعية الداخلية، كل هذا يعطي زخمًا واسعًا لإقرار ضمانات اقوى لحقوق الانسان

Abstract.

The issue of human rights has become one of the topics of great importance in everything proposed or issued by the international community. Enabling individuals to exercise their rights is often linked to the stability of security and internal or external peace. Therefore, it has become obligatory for the state to give human rights a status. It is similar to its importance, and there is no way for it but to establish real guarantees for its practice, whether constitutional guarantees or in ordinary legislation within the state, and to work to enable its practice and protection and not restrict it by others or even by the authority, except for the requirements of the public interest or to preserve the rights of others and the issue of Including human rights in constitutions or ordinary legislation provides them with a certain amount of protection required, especially in the constitution. Due to the superiority and supremacy of the constitutional text over the rest of the texts of legislation, there is no room left for the state to

renounce its obligations towards enabling individuals to exercise their rights, in addition to its obligations towards the international community in accordance with international agreements, which requires it to harmonize the texts contained in these agreements with the internal legislative texts. All of this gives broad momentum to adopt stronger human rights guarantees.

المقدمـــــة

Introduction

يُعّد موضوع حقوق الأنسان من المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة لدى الدولة والمجتمع الدولي بشكلٍ عام؛ إذ بات تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم يُمثل علامة فارقة في مدى أمكانية تمتع المجتمع داخل الدولة بالاستقرار والتعايش السلمي، وبعد الوعي الواضح للإنسان بحقوقه ص ار لازمًا على الدولة أنْ تعمل على ضمان تمتع الأفراد بحقوقهم؛ لأنَّ احترام الدولة لحقوق الأفراد وحرياتهم ص ار معيارًا أساسيًا تعتمد عليه الحكومات في استنادها لسلطة وارادة الشعب وانبثاقها منه على اعتبار إنَّ الشعب هو مصدر السلطات لذا: يجب أنْ يُمنح حقوقه الطبيعية، وعليه حرصت اغلب الدول على تضمين دساتيرها نصوص تبيّن حقوق الانسان والحريات العامة التي يجب أنْ يتمتع بها ومنها دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005، بيد إنَّ هذا لا يكفي بل يستلزم ذلك توفير الحماية والضمانة الكافية لتمكين الافراد من حقوقهم عن طريق ضمانات حقيقية سواءً كانت دستورية، أو قضائية، أو سياسية، أو بعض المبادئ بما يضمن تطبيقها وعدم المساس بها؛ لأنَّ حقوق الانسان تزداد ضُعفًا وهشاشة عندما تكون ممارسة السلطة لا تستند على قواعد ومبادئ دستورية أو قانونية، وهذا يستلزم وجود مؤسسات تدعم تلك العملية القانونية وتعمل على حماية هذه الحقوق وتمنع أو تقييد الاجراءات، أو الممارسات التعسفية لتسلط الدولة وفي بعض الحالات معارضة تلك السلطة، أو مراقبتها ومساءلتها، وتتمثل هذه الضمانات لحقوق الأنسان في اقرار بعض المبادئ أو القواعد الدستورية، وأتباع وسيلة الرقابة المتبادلة بين السلطات، والمسألة، عليه فأن الدولة لا يُمكنها أنْ تفي بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الانسان بمجرد اقرارها لتلك الحقوق؛ بل أنّ الأهم من ذلك هو توفير الحماية والضمانة الكافية من اجل تمكين الأفراد من ممارسة هذه الحقوق والحريات وكفالة تطبيقها من خلال اعلاء سيادة القانون وتطبيقه بشكلٍ متساوي بين الافراد من دون تميز.

أهمية الدراسة:

The Significance of the Study:

تتركز أهمية الدراسة في البحث في وجود الضمانات الكافية لحقوق الأنسان التي تحتل مكانة وأهمية كبيرة لدى الدول؛ لأنّ لها علاقة وطيدة في درجة مقبولة الدولة سواءً كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وعلى وجه الخصوص الداخلي منها ومدى تمتع الأفراد بحقوقهم إذ إنَّ وجود الضمانة الكافية لهُم يؤدي الى حالة من الاستقرار الداخلي والرضا العام على الدولة، وتطبيق العدالة بشكلٍ متساوي بين افراد الشعب الأمر الذي يضفي المشروعية القانونية والسياسية للسلطة الحاكمة وجعلها ستند الى الشعب وتستمد القوة منه بعدهِ مصدرًا للسلطات.

مشكلة الدراسة:

The Problem of the Statement:

تتمثل مشكلة الدراسة في مدى توفر الضمانات الحقيقية الواقعية لحقوق الانسان، وانعكاسها على تمكينه من ممارستها بكل حرية وبشكلٍ متساوي، ومدى مواكبة هذه الضمانات لواقع هذه الحقوق، ورغبة واردة الحكومة في احترام هذه الضمانات وتطبيقها بشكلٍ متساوي بين الأفراد، وعدم قيامها بأي اعمال تخالف هذه الضمانات.

أهداف الدراسة:

The Aim of the Study:

تهدف الدراسة الى بيان الضمانات الواردة في النظام القانوني العراقي، ومدى كفاية هذه الضمانات في حماية حقوق الانسان وتأثير انعدامها على واقع هذه الحقوق واستقرار المجتمع.

منهجية الدراسة:

The Methodology:

اعتمد الباحث في دراسته لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تناول النصوص الدستورية أو القانونية التي بينت الضمانات الخاصة بحقوق الانسان وتكفلت بحمايتها وبيّان كفايتها بالقيام بهذه المهمة.

خطة الدراسة:

Research structure:

تضمنت ما توصل الباحث اليه من استنتاجات وتوصيات، وختمت الدراسة بقائمة للمصادر التي تمت الاستعانة بها لإتمام هذه الدراسة، وكانت خطة الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الضمانات الدستورية.

المطلب لأول: مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني: مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية).

المبحث الثاني: الضمانات القضائية.

المطلب الأول: استقلالية السلطة القضائية.

المطلب الثاني: رقابة القضاء على دستورية القوانين.

المبحث الثالث: الضمانات السياسية.

المطلب الأول: رقابة الرأي العام.

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية.

المبحث الاول

The First Topic

الضمانات الدستورية

Constitutional Guarantees

المقصود بالضمانات :هي الاساليب والوسائل التي من خلالها يمكن ضمان حقوق الافراد وحرياتهم من اي تجاوز عليها[1]

اما بالنسبة للدستور: يعني القواعد القانونية المعنية ببيان قواعد الحكم وتنظيمها وبيان سلطات الدولة واختصاص كل واحدة منها وطبيعة العلاقة بينهم، ووضع اهم الضمانات الرئيسة لحقوق الافراد[2]

وبما ان النص الدستوري يتمتع بالسمو والعلوم اعلى بقية النصوص التشريعية سوف نبين اهم المبادئ الدستورية التي تمثل الضمانة لحماية حقوق الانسان وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: مبدأ الفصل بين السلطات:

The First Requirement: The Principle of Separation of Powers:

بدايةً نود الاشارة الى ان الفقيه الفرنسي (مونتيكيو) يعود له الفضل في ارساء هذا المبدأ والذي ضمنه في مؤلفه الشهير (روح القوانين) الذي صدر عام 1748 وفحوى هذا المبدأ: ان الانسان بطبيعته دائما ما يميل الى تحقيق مصلحته حتى وان كان على حساب المصلحة العامة وبذلك سوف يعمد الى اساءة استعمال السلطة المخولة له، لذا فان الجمع بين السلطات التشريعية والقضائية او التنفيذية داخل الدولة وحصرها في يد واحدة سوف يؤدي الى خدمة اغراض واهداف السلطة التنفيذية وهذا يجعل منها سلطة استبداليه متحكمة تهدد حقوق الافراد وحرياتهم.[3]

وإنَّ فكرة الفصل المراد منها هنا هي ليست الفصل المطلق وإنما الفصل المرن أو النسبي على اعتبار ان السلطات في الدولة تمثل كتله واحدة لا تتجزأ، بيد إنَّ الدولة لها وظائف ثلاثة تتمثل في (الوظيفة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) وإنّ كل وظيفة يجب أنْ تسند الى هيئة من الهيئات الثلاثة في الدولة: بحيث تصبح هيئة مختصة بالتشريع وثانية مختصة بالتنفيذ واخرى مختصة بالقضاء.[4] وإنَّ عدم امكانية الفصل المطلق بين هذه السلطات أو الاختصاصات التي تمارسها يعود لسببين هما:[5]

اولاً– إنَّ الهدف والغاية من ممارسة السلطات لاختصاص اتها هو تحقيق المنفعة العامة أو الصالح العام، وهذا ما يستلزم قيام تنسيق وتعاون متبادل بين الهيئات أو السلطات عند مباشرتها لاختص اصها.

ثانياً – إنّ هناك من الاختصاصات المتداخلة مع بعضها البعض والموزعة بين سلطات الدولة المختلفة لا يمكن الفصل بينهما فصلاً مطلقاً.

عليه: فان الامر يحتاج الى درجة معينة من المشاركة في الاختصاصات عند ممارستها من قبل السلطات على ان لا يؤدي ذلك الى الغاء الحدود الفاصلة بينهما، أو أنْ يؤدي ذلك الى تركيز السلطة بيد جهة واحدة دون غيرها.

اما بالنسبة لدور هذا المبدأ في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية فيمكن القول بان هذا المبدأ شهد مجداً وبريقاً لم يحظى به غيره من المبادئ الدستورية باعتباره من الضمانات المهمة لحقوق الانسان، نظراً لما يترتب على الاخذ به من قيام دولة قانونية تتميز بسلطات و هيئات مستقله لكُل منها اختص اص اتها في التشريع والتنفيذ والقضاء وهذا ما ينعكس ايجاباً على حماية حقوق الأنسان والحفاظ على مصالح الدولة العامة ومنع تجاوز السلطة أو تعسُفها في ممارسة صلاحياتها اتجاه الافراد.[6]

كذلك وإنّ الفصل بين السلطات بهذا المعنى يؤمن الرقابة الفاعلة بين السلطات ويضع حداً لإساءة استعمال الوظيفة أو الصلاحية المخولة لكل منهما وهو ما يؤدي الى الاستقرار في المجتمع وحماية وتأمين حقوق الافراد.[7]

إنَّ الاخذ بهذا المبدأ واعتباره ضمانة من ضمانات حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية جاء لعدة مبررات من اهمها:

اولاً: منع الطغيان والاستبداد وحماية الحقوق والحريات

إذ إنّ منع هذا الطغيان والاستبداد المتوقع من قبل السلطة الحاكمة يبدو واضحًا وجليًا من خلال بيان نوع الوظائف وتوزيعها على سلطات الدولة، وايجاد نوع من الرقابة والتعاون بينها، وهذا ما يؤدي

بطبيعة الحال الى منع هيمنة وتسلط وتركيز السلطة في يد هيئة أو شخص واحد والذي يمكن ان يؤدي الى التعسُف الذي يؤدي بدوره الى استبداد السلطة، الامر الذي يتسبب بالمساس بحقوق وحريات الافراد.[8]

ثانياً: ضمان سيادة القانون (تأييد مبدأ المشروعية)

إنَ مبدأ المشروعية أو سيادة القانون يقضي بخضوع الحكام و المحكومين جميعاً للقانون، أي أنَّ القاعدة التشريعية تتسم بالتجريد، والعمومية وعند ص دورها لا تنظر الى حالات فردية بل يجب أنْ تطبق هذه القاعدة على كل فرد تتوافر فيه شروط تطبيقها وهذا الامر لا يتحقق الا في حال تم الفصل بين المشرع والمنفذ، وهو ما يضمن حماية فاعلة لحقوق الافراد وحرياتهم الاساسية ويمنع التجاوز عليها بدون وجه حق.[9]

ثالثاً: تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل.

يقضي هذا المبدأ بتقسيم الوظائف بين سلطات الدولة بالشكل الذي يؤدي الى ان تختص كل سلطة من سلطات الدولة بالمهام والواجبات المكلفة بها، وهذا يجعل ان كل سلطة سوف تتقن وتجيد عملها والقيام به على خير وجه، وهذا يحقق حسن

السير في العمل وفي كافة السلطات الرئيسة في الدولة سواءً التشريعية منها، أو التنفيذية، أو القضائية وهذا له مردوداً ايجاباً على حقوق الانسان وتمكين الافراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم دون مساس بها من قبل احدى هذه السلطات.[10]

وأمام هذه الأهمية التي يمتاز بها مبدأ الفصل بين السلطات نجد أنَّ المشرع العراقي لم يكُن غافلًا عن تضمينه في دستور عام 2005 النافذ.[11] اذ نص صراحة عليه في المادة (47) منه على (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختص اص اتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات).

وتأكيداُ لهذا المبدأ بين المادة (61) من الدستور اختص اص السلطة التشريعية في العراق (مجلس النواب) إنَّ من بين اختصاصاتها هي:(ثانياً: الرقابة على اداء السلطة التنفيذية) وهذا تطبيق واضح على عدم اطلاق يد السلطة التشريعية على غيرها من السلطات وحصرها في الرقابة على السلطة التنفيذية بكافة اشكالها دون السلطة القضائية منها؛ لتُركز السلطة بيد جهة واحدة ومنعاً لاستبدادها، وهذا ما ينعكس بشكل ايجابي على ضمان حقوق الافراد وتمكينهم من ممارستها.

كما أَنَّ ضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية في الدولة يتطلب وجود هيئة منصوص عليها في الدستور تتمتع بمكانة عليا تكون مهمتها منع تطبيق، أو الغاء أي تشريع يتعارض أو يُخالف نص ا دستورياً إذ إنَّ وجود مثل هكذا هيئة يُمَكنْ الافراد من اللجوء اليها وتقديم شكواهم من الضرر والتجاوز الذي قد يلحق بهم نتيجة تطبيق وتنفيذ هذا القانون، وهذا ما جرى التأكيد عليه في المادة (2/اولا/ج) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 التي نصت على انه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور) وفي هذا ضمانه حقيقية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

وقد ذهب المشرع العراقي في دستور عام 2005 النافذ الى تأكيد على هذه الحماية في هذا الشأن الى النصفي المادة (93) الى اسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى المحكمة الاتحادية العليا لضمان عدم مخالفتها للنصوص الدستورية والتي من بينها النصوص المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

بيد أنّه بالرغم من اقرار هذا المبدأ باعتباره ضمانة حقيقية لحقوق الانسان ما زالت بعض الحقوق بعيدة المنال للفرد العراقي في مقدمتها الحق في العيش بمستوى يليق بالكرامة الانسانية؛ إذ أنَّ شبح الفقر ما زال يهدد كثيراً من العوائل العراقية، فضلاً عن استفحال ظاهرة الفساد المستشري في مفاصل الدولة أثّر كثيراً على تمكين الافراد من الحصول على حقوقهم لذا: على الدولة ان تكون جادة في محاربة هذه الظواهر من اجل ضمان تمتع الافراد بحقوقهم كاملة، وتفعيل كافة القوانين والاتفاقيات الدولية لاسترداد الأموال المهربة، والأشخاص المتسببين في تلك التجاوزات على حقوق الافراد.

المطلب الثاني: مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية):

The Second Requirement: The Principle of the Rule of Law (The Principle of Legality):

المراد من هذا المبدأ :هو خضوع الافراد سواءً كانوا حُكام أو محكومين وجميع السلطات في الدولة التشريعية منها أو التنفيذية، أو القضائية الى احكام القاعدة القانونية، وبالشكل الذي يجعل للقانون مكانه عُليا تعلوا على ارادة الحكام والمحكومين.[12]

ان الالتزام بهذا المبدأ يُعد من الضمانات المهمة لحقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة انفعالات السلطة وميولها لأهوائها في التحكم والاستبداد، كما ويُعد ايضاً هذا المبدأ من الركائز الاساسية التي تنهض بها الدولة الحديثة التي توصف بالدولة الديمقراطية، أو دولة القانون التي يجب ان يستند كل تصرف، أو عمل قانوني فيها الى قاعدة قانونية تتصف بالتجرد والعمومية [13]

لذا: يجب على الدولة أنْ تتطابق تصرفاتها مع مبدأ المشروعية وهذا ما يُمثل ضمانة لحقوق الافراد وحرياتهم ويصبح المبدأ هذا عائقاً يحول دون تحول الدولة الى الحكم البوليسي ويمنع الحكومة من الانحراف في استعمالها للسلطة والتجاوز على حقوق الافراد.[14]

علية فأن خضوع سلطات الدولة العامة للقانون يُعد ضمانة مهمة لعدم التفرقة بين الافراد عند تطبيق القاعدة القانونية، كما ويضمن تطبيق العدالة والمساواة، وتوفير الاستقرار والامن للأفراد جميعاً، وهذا يُعد تمكيناً للأفراد في حقهم في الأمن كما انه من جانب اخر ان تقُيّد سلطات الدولة وبالذات التشريعية منها بهذا المبدأ يعني التزامها عند تشريع القانون العادي بأحكام الدستور الذي يتميز بالسمو على بقية القوانين وبالتالي لا يمكن فرض اي قيد على حقوق الافراد وحرياته المقررة في الدستور إلا في الحدود التي تستلزمها المحافظة على النظام العام، أو المصلحة العامة.

وبالرجوع الى دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ نجد انه قد نصفي المادة (5) منه على أنَّ (السيادة للقانون، والشعب مص در السلطات وشريعتها يمارسها بالاقتراع العام السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية).

كذلك ما تجده في المادة (46) من ذات الدستور الذي اشارَ الى هذا المبدأ بشكل ضمني عندما نص على أنه (لا يجوز تقييد ممارسة اي حق من الحقوق والحريات الواردة فيه، أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه دون ان يمس ذلك التحديد أو التنفيذ جوهر الحق، أو الحرية) وهذا ما يمثل تطبيق واضح للحماية الدستورية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، وعلى الدولة أن تستوعب بشكلٍ واقعي ضرورة تمكين الافراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم وأنْ تتنبه الى خطورة تجاهلها ذلك، خاصةً في ظل الظروف الطارئة التي ينبغي أنْ تنظم بقانون واضح وصريح تبين فيه الحدود والحالات التي يمكن مع قيامها تحجيم وتقيد حقوق وحريات الأفراد، وتحديد المدة الزمنية التي يجري فيها تطبيق قانون الظروف الطارئة؛ حتى يرفع الحظر عن الأفراد في ممارسة بعض الحقوق والحريات، ولمنع استغلال هذه الظروف من قبل السلطة في حرمان الافراد من حقوقهم وحرياتهم.

المبحث الثاني

The Second Topic

الضمانات القضائية

Judicial Guarantees

إنَّ الاقرار بحقوق الافراد وحرياتهم الاساسية في الدستور لا يكفي لحمايتها من الانتهاك والتجاوز عليها؛ لأنَّ هذه النصوص قد تبقى حبراً على ورق، لذلك لا بد من أنْ يكون هُناك ضمانات اخرى تعمل على كفالة ممارسة هذه الحقوق والحريات بشكلها الواقعي، وليس هناك خلاف من أنَّ الضمانات القضائية هي من تستطيع ان تتكفل بهذا الجانب لذا: سيتم بيان اهم هذه الضمانات القضائية.

المطلب الاول: **استقلالية السلطة القضائية**:

The First Requirement: Independence of The Judiciary:

يقص د باستقلالية السلطة القضائية من الناحية الموضوعية هو: الاستقلال عن السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية وعدم التعرض للاختصاص الاصيل المسند للسلطة القضائية المتمثل بالفصل في النزاعات سواءً الخاصة منها بدستورية القوانين او النزاعات الناشئة بين الافراد.[15]بمعنى اخر: عدم امكانية التدخل من قبل اي سلطة سواءً التشريعية منها، أو التنفيذية في عمل السلطة القضائية وتحرُر القاضي من أي تأثير خارجي عند النظر في الدعاوى المنظورة من قبله، أو عند اص دار الحكم ولا يخضع في ذلك لغير القانون.[16]

وهذا يعني عدم امكانية نزع الاختصاص المسند لها من قبل السلطة التنفيذية او منعها من النظر في دعاوى معينة او استقبالها للطعون الاخرى كذلك لا يمكن بحسب هذا المبدأ للسلطة التشريعية من اص دار تشريعات تمنع بموجبها القضاء في النظر في بعض القضايا المحدد بذاتها، لان ذلك يعد تدخل واعتداء خارج على اختص اص السلطة القضائية.[17]

ومن مظاهر، أو ضمانات استقلالية القضاء هي:

اولاً: أنْ يتم اتباع اسلوب خاص في اختيار وتعين القاضي.[18]

ثانياً: توفير الحصانة اللازمة للقاضي ضد العزل، أو النقل إلا في حدود الضوابط المقررة قانوناً وبحسب ما تقضي به المصلحة العامة.

ثالثاً: الاستقلال الاداري وعدم إخضاع القضاة للسلطة التنفيذية في مسالة ترقيتهم؛ خوفاً من استخدام ذلك وسيلة للضغط على القاضي.[19]

رابعاً: الاستقلال المالي وعدم تبعية السلطة القضائية لأي سلطة اخرى وضمان مستوى معاشي لائق وتوفير اسباب الحياة الكريمة لتأمين هذا الجانب بما يؤمن ثقة واطمئنان لدى القاضي مما يسهم في تعزيز الشعور بالاستقلال والتحرر من اي ضغوط خارجية.[20]

وتتجلى اهمية السلطة القضائية واستقلالها بعدها من ضمانات الانسان من خلال قيامها بمهمة الرقابة على اعمال الادارة والرقابة على دستورية القوانين لضمان عدم تعارضها مع النصوص المقررة لحقوق الافراد وحرياتهم الاساسية.

وامام اهمية هذا المبدأ فان وجوده يُعد ضمانه رئيسة وفعالة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية من خلال توليه الفصل في المنازعات التي تقوم بين الافراد، أو بينهم وبين بقية اجهزة الدولة وبذلك فان الفقه الدستوري قد استقر في غالبية النظم المعاصرة على انه يغير وجود سلطة قضائية مستقلة فان حقوق الانسان والحريات العامة سوف تكون عرضه للانتهاك والتجاوز عليها، لذا يعد القضاء هو الحارس الطبيعي لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وبات يعد ضرورة مهمة من ضرورات الدولة القانونية الديمقراطية.[21]

وتماشيًا مع هذا الدور المهم نرى أنَّ الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 جاء معززاً ومؤكداً على هذا المبدأ من خلال النصفي المادة (8) منه على أنّه (لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لإنصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها القانون) ثم بين في المادة (10) أنّه ((لكل انسان الحق وعلى قدم المساواة التامة مع الاخرين في ان تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلًا علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته.[22]

وتأكيدا للدور المهم للسلطة القضائية في كفالة حماية واحترام حقوق الافراد فقد تم الاشارة لمبدأ استقلالية القضاء في الدستور العراقي لعام 2005 النافذ في المادة (87) بالنص على أنَّ (السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتص در احكامها وفقاً للقانون).

كذلك ما نجده في المادة (88) من التأكيد على استقلالية القضاة وعدم امكانية التدخل في شؤونهم بالنص على أنَّ (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء، أو في شؤون العدالة))

ونأمل من القضاء في الوقت الحالي من أنَّ يعود الى مكانته وقوته في النظام القانوني؛ لأنه أمل الأفراد في المحافظة على حقوقهم واسترداد المسلوبة منها

المطلب الثاني: رقابة القضاء على دستورية القوانين:

The Second Requirement: Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws:

تُعَّرف الرقابة على دستورية القوانين بأنها: الرقابة التي تتولاها المحاكم للتحقق من مدى مطابقة القوانين العادية لأحكام النصوص الدستورية والغاء النص المخالف، أو ألغاء القانون بالكامل.[23]

كذلك: هي وسيلة من اجل ضمان احترام التدرج للقواعد القانونية، أي: ضمان التوافق بين القواعد الادنى والقواعد الدستورية هذه القواعد التي تأتي في قمة الهرم في النظام القانوني للدولة، وعدم مخالفة احكام النصوص الدستورية من الناحية الشكلية، أو الموضوعية.[24]

بمعنى أنه يجب الالتزام من قبل السلطات التشريعية بالشروط والاجراءات المطلوبة والمقررة لإصدار التشريع من الناحية الشكلية، أما من حيث الموضوع فيجب ان يأتي التشريع متوافقاً مع احكام النص الدستوري والا يعتبر غير دستوري.[25]

ويترتب على ذلك حماية النصوص الدستورية من أي تجاوز، أو خرق من قبل السلطات داخل الدولة سواءً منها التشريعية أو التنفيذية. وإن كان أنَّ السلطة التي تكون هدفاً لهذه المراقبة دائما هي السلطة التشريعية؛ على اعتبار ان القرارات التي تص در عن السلطة التنفيذية تخضع الى رقابة السلطة القضائية التي لها صلاحية الغاء هذه القرارات بموجب دعوى ترفع امامها من قبل ذوي المصلحة والصفة في هذا الموضوع.[26]

من خلال ما تقدم صار من السهولة الوقوف على معنى الرقابة القضائية على دستورية القوانين بانه اسناد موضوع الرقابة الى جهة قضائية تتولى مسألة النظر في مدى مطابقة التشريع الى احكام الدستور.[27]

والرقابة القضائية هذه تكون على انواع وهي:

اولاً: الرقابة من خلال الدعوى الاصلية:

المقصود من هذا النوع من الرقابة :هو قيام الشخص صاحب الشأن الذي يُحتمل تضرره من القانون برفع الدعوى امام الجهة المختصة للنظر فيها مطالباً إيّاها بالحكم ببطلان القانون المراد تطبيقه عليه؛ نظراً لمخالفته احكام الدستور لذا: فهي تُعد وسيلة هجومية تعمل على منع تطبيق القانون على الشخص صاحب الشأن بسبب عدم دستوريته.[28]

وما يميز هذا النوع من الرقابة انها بالإمكان مباشرتها على القانون الذي سبق وأنْ تم اصداره، أو بالإمكان المباشرة بها لمشروع القانون قبل ص دوره من الجهة المختصة، أي إنَّ هذه الرقابة يمكن أنْ تكون رقابة لاحقه بعد ص دور القانون، أو سابقه قبل صدور القانون.[29]

وسنبين هذه الاسلوبين بشيء من الانجاز:

1- الرقابة السابقة (الالغاء السابق):

يأتي هذا النوع من الرقابة قبل ص دور القانون، اي في المدة بين اقرار القانون من قبل السلطة التشريعية وقبل ص دوره من قبل رئيس الجمهورية، اذ قد يتراءى للجهة الموكل اليها التصديق على القانون ان ترسله الى المحكمة الخاصة التي بينها الدستور للنظر فيه والتأكد من عدم تعارضه مع احكام الدستور، وفي هذه الحالة يكون تحريك الرقابة هذه من قبل السلطة لا الافراد.[30]

2- الرقابة اللاحقة (الالغاء اللاحق):

وتقوم هذه الرقابة بعد صدور القانون وفيها يمكن للأفراد والهيئات الحكومية على حد سواء مباشرة الطعن في القانون الذي يعتقد عدم دستوريته، وتتم هذه الرقابة اما بالأسلوب المباشر عن طريق الطعن بالقانون مباشرة امام المحكمة المختصة وفي حال تبين عدم دستورية القانون المطعون فيه فأنها تقضي بإلغائه، أو يكون بشكل غير مباشر أي تكون إثارة الطعن بعدم دستورية القانون بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء فاذا اقتنعت محكمة الموضوع بصحة الطلب المقدم اليها احالت هذا الدفع الى المحكمة المختصة دستورياً.[31]

ثانياً: الرقابة من خلال الدفع الفرعي:

يسمى هذا النوع من الرقابة في صورة اثارة هذا الدفع اثناء قيام خصومه جنائية او مدنية او تجارية او ادارية الى غير ذلك من الخصومات وهذا الاسلوب هو الاكثر شيوعاً، فيطلب الشخص صاحب الدفع عدم تطبيق القانون عليه، وفي حال تبين للقاضي ان الدفع صحيح فان يستبعد تطبيق القانون في الدعوى المنظورة امامه.[32]

وما يميز هذا الاسلوب من الرقابة بانها دفاعية بخلاف الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية، اذ لا يتمكن ذوي الشأن من مهاجمه القانون والطعن فيه عند اص داره بل لابد من اثارة مسألة دستورية بشأن قضية منظورة امام المحاكم يراد منها تطبيق هذا القانون على النزاع المعروض فيقوم ص احب الشأن بالدفع بعدم الدستورية.[33]

ثالثاً: الرقابة بطريقة المزج بين الدعوى الاصلية والدفع الفرعي:

في هذا الاسلوب من الرقابة يمكن الطعن بعدم دستورية القانون اثناء نظر الدعوى القضائية التي تتعلق بتطبيق القانون المشكوك في دستوريته، ويكون ذلك عن طريق تقديم ص احب المصلحة الطعن للمحكمة المنظور امام الدعوى الخاصة بالموضوع.[34]

كما انه في ذات الوقت يمكن للمحكمة ان تثير مسألة دستورية القانون من تلقاء نفسها اذا ما رأت ذلك وفي الحالتين فان الفصل في الدعوى بتطبيق احالة الطعن هذ الى المحكمة المختصة سواءً في ذلك كانت محكمة عليا او محكمة مختصة.[35] أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من ضمانة الرقابة على دستورية القوانين نلاحظ انه بين في دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 في الباب الثالث، في المادة (92/ اولاً) ان المحكمة الاتحادية العليا هي هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً، ثم عاد وبين في المادة (93) اختصاصات هذه المحكمة التي اولها هي الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.

وبالرجوع الى قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.[36] نجد انه بين في المادة (4/ ثانياً) مهام هذه المحكمة انها تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الص ادرة من اية جهة تملك حق اص دارها. والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة او جهة رسمية او من مدعٍ ذي مصلحة وتجدر الاشارة هنا الى ان قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 قد تم الغاءه بموجب نص المادة (143) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

ويتضح من النص اعلاه بانه يُسمح لكل فرد تكون له مصلحة أنْ يرفع الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا للنظر في شرعية القوانين والقرارات والانظمة ولم يقتصر الحق على الجهات أو المؤسسات الرسمية في الدولة.

ومن التطبيقات العلمية في مجال حماية حقوق الافراد من خلال ضمانه الرقابة على دستورية القوانين ما نجده في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 11/ اتحادية /2010 الص ادر في 2010/6/14بعد الطعن الذي تقدم به المكون (الايزيدي) حول حقهم في التمثيل الانتخابي في قانون الانتخابات المشرع من قبل البرلمان وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (11/ب) من قانون الانتخابات لأنها تسلب حق الآيزيديين من حقهم في تمثيلهم كمكون في البرلمان ويجب منح هذا المكون مقاعد تتناسب مع حجمهم السكاني.

كذلك ما نجده في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (36/اتحادية / اعلام /2013) في الدعوى المقامة من احد المرشحين يطعن في النظام الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

رقم (12) لسنة 2013 لتسهيل تطبيق قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 لكونه مخالف لنص المادة (14) من دستور العراق لعام 2005 والتي ضمنت مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين ابناء الشعب العراقي وكذلك (المادة 16) من ذات الدستور التي نصت على (تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين وبعد التدقيق اص درت المحكمة قرارها بعدم دستورية الموضوع المطعون فيه)

وامام هذا الدور الفاعل للسلطة القاضية يتضح مدى اهمية الرقابة على دستورية القوانين في الحفاظ على حقوق الافراد وحرياتهم وعدها ضمانه حقيقية للأفراد لممارسة حقوقهم؛ لأنها بمثابة السلاح الذي بمقتضاه يستطيعون اللجوء الى جهة مستقلة محصنة دستورياً من اجل تعديل أو الغاء كل ما يص در من تشريع من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية بحسب الصلاحيات المخولة لها وفيه تعارض مع نص دستوري يتضمن حقاً او حرية للأفراد او حتى تعويض الافراد عما لحق بهم من ضرر نتيجة تطبيق النص المخالف للدستور.

لذا: أي تشريع سواءً كان قانون او نظام او تعليمات يعد من قبل الجهة المختصة لا يكون دستورياً اذا قضت بذلك المحكمة الاتحادية العليا وفي ذلك ضمانه حقيقية لحقوق الافراد وحرياته الاساسية.

المبحث الثالث

The Third Topic

الضمانات السياسية

Political Guarantees

إنَّ قيام نظام ديمقراطي يُمثل الفضاء الواسع والملائم لممارسة الافراد لحرياتهم وتمكينهم من حقوقهم، وهذا لا يتحقق الا بضمان المساواة والعدالة بين جميع الافراد على اختلاف معتقداتهم وانتماءاتهم وان الضمان الحقيقي لذلك يكون من خلال رقابة الراي العام والرقابة البرلمانية وهو ما يطلق عليه بالضمانات السياسية، فضلاً عن الضمانات السابقة التي بيناها.

المطلب الاول: **رقابة الراي العام**:

The First Requirement: Monitoring Public Opinion:

قبل الدخول في تفاصيل هذه الرقابة نود بيان المقصود بالراي العام، اذا كانت هناك محاولات عدة لتعريف الراي العام، ويمكن حصر هذه الخلافات في اتجاهين رئيسيين.

الاتجاه الاول:

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى حصر مفهوم الراي العام في القضايا السياسية ويعرفه بانه المعتقدات والقيم والاتجاهات التي يعبر عنها فرد او الجماعة الكبيرة من الناس فيما يتعلق بالأمور والقضايا السياسية المعاصرة.[37]

الاتجاه الثاني:

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان الراي العام يعني: الموافقة الصادرة عن الناس وهم مجتمعين على شكل فئات حول موضوع مركزي ويكون ذلك اما بدافع ذاتي او بناءً على دعوة موجهه اليهم.[38]

وان الراي المستخلص من هذين الاتجاهين يعرف بالراي العام بانه (هو المطلب المعلن او الغير معلن الذي يمكن ان تصل اليه الجماعة او الاغلبية هذه الجماعة، اتجاه قضية او موضوع عام ناتجة عن اتصال الافكار الايجابية المنظمة.

التي يملك اصحابها القدرة في التأثير الواضح على السياسة العامة لدى جهة معينة، وكسب رضا الاقلية، او على اقل تقدير عدم معارضتها وتحقيق هذا المطلب في الوقت المناسب.[39]وان مسالة تنظيم الراي العام يجب أنْ تكون متناسبة مع دورة الفاعل في المجتمع لذا: لا بد من ان تكون هناك وسائل يمكن من خلالها التعبير عن الرأي العام التي يمكن من خلالها حماية حقوق الانسان وحرياته العامة، ومن هذه الوسائل:

1- الصحافة:

تُعد الصحافة من الوسائل المهمة للتعبير عن الراي العام والتي من خلالها يمكن طرح الافكار والآراء بصيغ متنوعه وهذا يستلزم ان تكون الصحافة حرة حتى تستطيع ان تكون خير وسيلة معبرة عن الراي العام في حماية حقوق الانسان من خلال مراقبة السلطة التشريعية والتنفيذية فيما يصدر عنها من اعمال، ويكون ذلك من خلال نشر مناقشات البرلمان حول اي قانون يمكن ان يتعلق بالحقوق والحريات وهذا يفتح المجال امام الجماهير في الضغط على السلطة التشريعية من اجل الغاء النصوص التي تخالف الحقوق والحريات.(40)

كذلك فان للصحافة دور بارز في تسليط الضوء او الكشف عن عدد كبير من الانتهاكات والتجاوزات الحاصلة على حقوق الانسان لذا لم يعد دور الصحافة يقتصر على نقل المعلومات العامة فقط او للتسلية وبيان انماط السلوك الاجتماعي وانما بات اوسع من ذلك بكثير.(41)

ونظراً للدور المهم الذي تلعبه الصحافة في مجال حماية حقوق الانسان اعطاها دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 حماية خاصة بها اذ بين بان على الدولة ان تكفل حرية الصحافة مدركاً اهميتها في اعتبارها ضمانه من ضمانات حقوق الانسان على الرغم من القيد الذي اورده مع هذه الحماية المتمثل بعدم الاخلال بالنظام العام والآداب.(42)

وفي هذا الجانب نرى بأنَّ هذا القيد قد تستغله السلطة التنفيذية في الحد من حرية الصحافة وتحجيم دورها في كشف الانتهاكات والتجاوزات الحاصلة على حقوق الانسان متخذه من حماية النظام العام والآداب العامة حجة لتقيد هذه الوسيلة المعبرة عن الرأي العام على اعتبار أنْ فكرة أو مسألة النظام العام هي من الافكار المرنة يختلف مدلولها ومعناها من دولة الى اخرى ومن زمان الى زمان اخر، وكما هو واضح للعيان فان المجتمع العراقي هو من المجتمعات التعددية التي تتنوع فيه الاديان والقوميات والمذاهب.

2- حريّة الاجتماع والتظاهر السلمي:

يُعد الحق في الاجتماع والتظاهر السلبي من الحقوق المهمة للإنسان والتي يُسمح من خلالها للأفراد أو الجماعات المشاركة في شؤون المجتمع العامة بصورة فرض الرقابة المباشرة على ص انعي أو مص درِ القرار من اجل حماية حقوقهم وحرياتهم.

ويقصد بالتجمع او الاجتماع السلمي: هو قدرة مجموعة من الافراد على اللقاء بصورة جماعية في زمان او مكان معينين أو غير معينين سابقا\فمن اجل التعبير عن فكرة معينة او راي معين عن طريق تعظيم او عقد المؤثرات او اجتماعات عامة أو مسيرات او تظاهرات سلمية.[43]

أما التظاهر السلمي يعرف بانه: تجمع عدد من الافراد للتعبير عن مشاعرها المشتركة للاحتفاء بشخص او للاحتفاء بذكر مناسبة تخص هؤلاء الافراد وبأخذ هذا التجمع سمة التنقل وتلتزم بتوجيهات الجهة المنظمة والمشرفة على المسيرة.[44]

أو يُراد منه: حق الافراد في التجمهر او التجمع بشكل سلمي في احد الاماكن العامة ولمدة زمنية محددة من اجل التعبير عن مطالبهم المشروعة او ابداء اراهم في موضوع معين والتي تكون مشروعة في كل الاحوال ويكون ذلك بطريقة سلمية والتي عادة ما تتخذ شكل محاضرات او مناقشات، او خطب، او مطالبات وتحفيز المتظاهرين للمطالبة بحقوقهم او حمايتهم.[45]

وللحق في التظاهر السلمي دوراً هاماً في ايصال صوت الافراد الى سلطات الدولة للمطالبة بحقوقهم والحفاظ عليها وسيلة ضغط مهمة من قبل الافراد على الحكام من اجل اجبارها لاتخاذ القرارات التي تضمن لهم حقوقهم او حرياتهم وكل ما يخدم المجتمع بشكل عام.

ونظراً لأهمية هذه الوسيلة نجد ان المشرع لم يغفل من النص عليها في الدستور العراقي العام 2005 النافذ وهذا ما نجده في المادة (38/ ثالثاً) الذي اشارة صراحة الى ان تتكفل الدول حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العام، وقد ذيل المادة فيما يتعلق بالتظاهر السلمي بان ينظم بقانون بيد انه لغاية الوقت الحالي لم يص در القانون المنظم لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، الامر الذي يهدد هذه الوسيلة ويجعلها عرضة للتقيد أو المنع بحجة المحافظة على النظام العام والآداب العامة، الامر الذي ينعكس سلباً على ضمانات حماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد، لذا نأمل من الحكومة الاسراع في تشريع هذا القانون حماية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية:

The Second Requirement: Parliamentary Oversight:

لم تعد مهمة السلطة التشريعية (البرلمان) تقتصر على سن القوانين وتشريعها إنما اسندت اليها مهمة اخرى وهي الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية على اعتبار أنَّ البرلمان هو الذي يُعبر عن رادة الأفراد، وفي الانظمة الديمقراطية يمارس البرلمان هذه المهمة من خلال عدة وسائل او ادوات عادةً ما يتم النص عليها وتحديدها في الدستور او من خلال الانظمة والتعليمات او النظام الداخلي للبرلمان.[46]

واهم هذه الوسائل التي من خلالها يمارس البرلمان دوره الرقابي على اعمال السلطة التنفيذية لضمان عدم التجاوز على حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية هي:

اولاً: السؤال:

يُعرف البعض السؤال بأنه: القيام بتوجيه الاستيضاح الى أحد الوزراء بهدف الاستفسار منه عن أمر من الامور التي لها علاقة بوزارته، أو بهدف تنبيه الحكومة الى أمر من الامو، أو احدى المخالفات في اجراء معين من قبلها.[47]في حين عرفه اخرون بانه: عبارة عن تقصي من قبل احد اعضاء البرلمان من احد الوزراء او حتى رئيس الحكومة عن حقيقة امر معين ص ادر عن احد الوزراء او عن الحكومة بصورة عامة.[48]

وتمتاز الاسئلة البرلمانية بأهمية؛ لأنها تساهم في الاحاطة والالمام بالمشاكل الرئيسة التي قد يتعرض اليها المجتمع، أو بعض الحقوق المتعلقة بالأفراد وحرياتهم الاساسية ووضع الحلول والمعالجات لحمايتها والحفاظ عليها، كذلك يساعد أسلوب السؤال على ضمان استمرارية الرقابة على نشاط الادارة في مختلف المجالات وبيان حالات التجاوز الحاصلة فيها والطلب منها اصلاحها.[49]

وبالرجوع الى دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ نجد أنه قد ضمن ذلك من خلال إعطاء الحق لعضو مجلس النواب بالقيام بتوجيه السؤال الى رئيس الوزراء والوزراء في المواضيع التي تدخل في اختص اصهم.[50]

ثانيًا: الاستجواب

من وسائل الرقابة البرلمانية هو الاستجواب الذي يُعد من أهم وسائل هذه الرقابة التي خولها الدستور لأعضاء مجلس النواب على الحكومة لأجل توضيح مسألة معينة تتعلق بقضية تكون موضوع الساعة، ويكون بمثابة الاستيضاح الذي يشوبه النقد أو الاتهام وقد يكون السبب في طرح الثقة عن الحكومة.[51] وما يتميز به الاستجواب عن السؤال: بأنه (الاستجواب) لا يقتصر على السائل فقط وإنما بإمكان الأعضاء الأخرين مناقشة مَنْ وِجه اليه الاستجواب، وحتى في حال عدول العضو الذي يقوم بالاستجواب فأن استجواب المسؤول الموجه اليه الاستجواب يبقى ويستمر، حيث باستطاعة كُل نائب أنْ يتبنى موضوع الاستجواب الذي تخلى أو تراجع عنه زميله، كما وتميز الاستجواب ايضًا بأنه يعقبه تصويت على المستجوَب أو الحكومة مما يجعل وسيلة الاستجواب خطرة ومهمة في نفس الوقت مما يستوجب الحرص على تحقيق المصلحة العامة عند استعماله، وهو ما يُعزز ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياته الأساسية في منع التعدي عليها من قبل الحكومة أو أي موظف تابع لها، وقد أقر دستور جمهورية العراق

حق تقديم الاستجواب من قبل أعضاء مجلس النواب وفق ألية محددة بحق أحد الوزراء أو رئيس الحكومة.[52] إلا أنَّ ما يُلحظ على هذا النص ان المشرع الدستوري لم يُشر إلى مسألة سؤال أو استجواب رئيس الجمهورية في حال إساءة استعمال الصلاحيات المخولة له، أو مخالفته لأي نص دستوري، أو قانوني.

ثالثًا: التحقيق البرلماني

يُراد منه إمكانية توصل البرلمان بنفسه الى حقيقة الأمور التي يُريد معرفتها عند عدم قناعته فيما تقدمه الحكومة أو أحد اعضاءها من معلومات أو بيانات حول موضوع معين.[53] وعند الاطلاع على دستور جمهورية العراق النافذ نجد أنه لم يذكر أو ينص صراحة على هذه الوسيلة للرقابة البرلمانية؛ على اعتبار أنَّ إجراء التحقيق من قبل البرلمان هو من الحقوق الطبيعية لكل مجلس نيابي.[54]

بيد أنَّ بالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نرى بأنه قد نص صراحة على تشكيل لجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل وما هو معروض عليه من موضوعات.[55] ولا يخفى ما للجان التحقيقية من أهمية وفاعلية في الوصول الى حقيقة أي موضوع يتم عرضه عبيها أو قد تلجأ اليه الجهة المعنية عندما تريد أنْ تصل وتهتدي الى حقيقة الأمر، لذا: فأن التحقيق يُعد وسيلة مهمة خاصة إذا ما تعلق الموضوع بحق من حقوق الانسان وحرياته الأساسية في سبيل المحافظة عليه، إلا إنَ عدم النص عليه بموجب الدستور قد يُعطي الفرصة الى إلغاء هذه الوسيلة من صلاحية مجلس النواب؛ لأنّ النظام الداخلي بالإمكان تعديله بعكس إذا ما كان النص دستوريًا، لذا: نرى أنه كان من الاجدر بالمشرع الدستوري النص عليه بصلب الدستور ومن ضمن صلاحيات مجلس النواب حتى يغدُ وسيلة دستورية لضمان حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية. وبشكلٍ عام نرى أن السلطة التشريعية في العراق (مجلس النواب) تمتلك وسائل مهمة في فرض رقابتها على ما يص در من السلطة التنفيذية للحد من أي تجاوز أو انتهاك ضد حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية فهي ضمانة مهمة لحفظ وحماية هذه الحقوق، ونأمل من هذه السلطة أنْ يكون استعمالها لهذه الوسيلة هو لحماية حقوق الافراد وحرياتهم وبالشكل الذي يأمله كل فرد.

الخاتمـــــة

Conclusion

الاستنتاجات:

Conclusions:

1. **إنَّ حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وتمكين الأفراد من ممارستها لا يمكن تصوره إلا في ظل دولة القانون التي يخضع فيها الحكام والمحكومين للقانون.**
2. **إنَّ مبدأ الفصل بين السلطات يُعد ضرورة من ضرورات حماية حقوق الإنسان والمحافظة عليها من أي تجاوز ص ادر عن السلطات العامة في الدولة أو هيئة أخرى تابعة لها.**
3. **إنّ النص على حقوق الأنسان في صلب الوثيقة الدستورية يُعد من أقوى الضمانات لحقوق الأنسان؛ نظرًا لما يمتع به النص الدستوري من مكانة عُليا في التنظيم القانوني.**
4. **تُعد الرقابة سواءً القضائية أو البرلمانية من الوسائل المهمة لضمان حماية حقوق الانسان.**

التوصيات:

Recommendations:

1. **تفعيل كافة القوانين والاتفاقيات الدولية في مجال استرداد الأموال المهربة، والأشخاص المتسببين في تلك التجاوزات على حقوق الافراد؛ لضمان استقرار تطبيق القانون وتعزيز ثقة المواطنين بالقانون في حماية حقوقهم وحرياتهم من أنْ تكون لقمة سائغة للمتجاوزين عليها.**
2. **ندعو المشرع العراق للإسراع في تشريع بعض القانونين التي تشكل زيادة في ضمانات حقوق الأنسان وحرياته الأساسية التي من أبرزها قانون المنظم لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي.**
3. **تنظيم حالة الطوارئ بقانون صريح و واضح تبين فيه الحدود والحالات التي يُمكن مع قيامها تحجيم وتقيد حقوق وحريات الأفراد، وتحديد المدة الزمنية التي يجري فيها تطبيق هذا القانون؛ حتى يُرفع الحظر عن الأفراد في ممارسة بعض الحقوق والحريات، ولمنع استغلال هذه الظروف من قبل السلطة في حرمان الافراد من حقوقهم وحرياتهم.**
4. **ضرورة تفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب بالشكل الذي يطمح اليه الأفراد ومحاسبة المتجاوزين على حقوق الأفراد والابتعاد عن استعمال هذه الوسيلة لأسباب غير تحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق.**
5. **ندعو سلطات الدولة الى ضرورة الوعي بتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، والالتفات الى خطورة تجاهل مطالبهم في هذا المجال.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر:القاهرة،1965،ص247.

(2) عبد الغني بسيوني، الوسط في السياسة والقانون الدستوري، مطابع السعدني في القاهرة، 2004، ص427.

(3) احمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري، مكتبة النهضة العربية: القاهرة 1996، ص115– ص116.

(4) حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، شركة ناس للطباعة: القاهرة، 2006، ص173.

(5) محمد كامل ليله، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي: القاهرة.

(6) علي محمد الدباس وعلي عليان ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها، ط3،، ص316، دار الثقافة للنشر والتوزيع: الاردن، 2011، ص14.

(7) عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، ط1،دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص165.

(8) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان،2002، ط105.

(9) عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر: الاسكندرية،2012،ص95.

(10) ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، القانون الدستوري في تحليل النظام الدستوري المصري: منشأة المعارف:الاسكندرية،2000، ص339، وسامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف: الاسكندرية، 2005، ص296.

(11) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3992، في 2005/2/12، ص1.

(12) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري، الكتاب الاول، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الاداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ك لبنان، 2007، ص4.

(13) عاصم رمضان مرسي، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية ((دراسة مقارنه)) دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص243.

(14) محمد عبد الحميد ابو زيد، سيادة الدستور وضمان تطبيقيه، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية: القاهرة،1989، ص11.

(15) عيسى بيرم، مص در سابق، ص119 –200

(16) ماجد راغب حلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف: الاسكندرية، 2005، ص776.

(17) حمدي عطية مصطفى، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الاساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الفكر العربي: الاسكندرية،2010، ص836.

(18) محي شوقي احمد، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق: جامعة عين شمس: 1986، ص405.

(19) محمد علي سويلم، بنيان الدستور المعاصر، دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2014، ص222.

(20) محمود عاطف البتا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي: القاهرة، 1998، ص437.

(21) كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الاسكندرية، 2002، ص477.

(22) احسان حميد المفرجي، كطران صغير نعمه، رعد ناجي الجده، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراف، مطبعة دار الحكمة: العراق، 1990، ص23.

(23) اشرف قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية، 2013، ص10.

(24) محمد السويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الانظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية، 2013، ص91.

(25) حميد الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات العربية، دراسة مقارنة مع تشريعات مصرية ودولة الكويت ومملكة البحرين ن المركز القومي للإص دارات القانونية، ط2011،1، ص13–14

(26) اوينسي ليندة، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر)) مجلة المفكر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 2017،10، ص255.

(27) رشيد العام،((الرقابة السياسية على دستورية القوانين)) مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضر: الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 4 عام 2018، ص117

(28) يحيى الجمل، النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية: القاهرة، 2004، ص116.

(29) خليل حمد عبد الحميد، القانون الدستوري، شركة العاتك لصناعة الكتب: القاهرة، 2010، ص85–90.

(30) محمد شفيق حساني العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد: العراق، 1986، ص218.

(31) جميلة الشربجي، دار المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين عامي 1973–2012: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتص ادية والقانونية، العدد:3،13 20، ص115.

(32) محمد عبد العال الشاري، النظرية العامة للقانون الدستوري والقانون الدستوري المصري، المكتب الحديث: اسيوط،1995، ص119.

(33) رائد ص الح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية: مصر،2010، ص45.

(34) اسماعيل ميرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي: دار الملاك للفنون والآداب والنشر: بغداد، 2004، ص191.

(35) اسماعيل ميرزة، المص در نفسه، ص192.

(36) جريدة الوقائع العراقية، العدد: 3996، 2017، ص12.

(37) ص ادق الاسود، الراي العام ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر: بغداد، 1991، ص93.

(38) سعيد امين ابراهيم،((الراي العام مقوماته واثره في النظم السياسية المعاصرة))،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق: جامعة القاهرة، 1978،ص57

(39) ميثم حسين الشافعي،((دور الراي العام في حماية الحقوق والحريات العامة))،مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد:201،1، ص151.

(40) جمال حسين العتابي: ((اهمية وسائل الاعلام في العلاقات العامة)) مجلة التواصل: هيئة الاتص الات والاعلام، دار الابداع للطباعة والنشر والتوزيع: بغداد، العدد 8، 2006، ص40.

(41) محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط1، بيروت: لبنان، 1986، ص35.

(42) ينظر نص المادة (38/ثانياً) من دستور جمهورية العراق العام 2005.

(43) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية: القاهرة، ص425.

(44) حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل وثائق، المكنية القانونية: بغداد، 2004، ص84.

(45) حميد حنون خالد، حقوق الانسان، دار السنهوري: بيروت، 2015، ص89.

(46) هشام جمال الدين عرفه، ضمانات اعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، 2008، ص47.

(47) ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة السياسية في مصر: دار النهضة العربية: القاهرة، 1969، ص95

(48) ابراهيم عبد العزيز شيحه، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للمطبوعات والنشر: بيروت، 1982، ص176.

(49) محمد هاملي،(اليات ارساء دولة القانون في الجزائر) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق العلوم السياسية: جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان: الجزائر، 2012، ص78.

(50) يُنظر نص المادة (61) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005.

(51) عائشة الرزقي و سليمة مسراتي، (العلاقة بين الحكومة والبرلمان)، مجلة صوت القانون: جامعة الجيلاني بونعامة: الجزائر، العدد 11، 2018،ص301.

(52) يُنظر نص المادة (61/ سابعًا/ ج) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005.

(53) سليمان طماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، دار الفكر العربي: القاهرة، 1981، ص477.

(54) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري– المبادئ العامة، دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية، 2008، ص147.

(55) يُنظر نص المادة (82) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، منشور في جريدة الوقائع العراقية: العدد 4023، في 2007/2/5،ص1

المصـــــــادر

أولًا: الكتب:

I. أبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، القانون الدستوري في تحليل النظام الدستوري المصري: منشأة المعارف:الاسكندرية،2000.

II. ابراهيم عبد العزيز شيحه، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للمطبوعات والنشر: بيروت، 1982.

III. أحسان حميد المفرجي، كطران صغير نعمه، رعد ناجي الجده، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراف، مطبعة دار الحكمة: العراق، 1990

IV. أحمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري، مكتبة النهضة العربية: القاهرة 1996.

V. اسماعيل ميرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي: دار الملاك للفنون والآداب والنشر: بغداد،

VI. اشرف قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية، 2013.

VII. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة السياسية في مصر: دار النهضة العربية: القاهرة، 1969.

VIII. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية: القاهرة.

IX. حسان شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد: العراق، 1986.

X. حسان شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل وثائق، المكنية القانونية: بغداد، 2004.

XI. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، شركة ناس للطباعة: القاهرة، 2006.

XII. حمدي عطية مصطفى، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الاساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار الفكر العربي: الاسكندرية،2010

XIII. حميد الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات العربية، دراسة مقارنة مع تشريعات مصرية ودولة الكويت ومملكة البحرين ن المركز القومي للإص دارات القانونية، ط1،2011.

XIV. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، دار السنهوري: بيروت، 2015.

XV. خليل حمد عبد الحميد، القانون الدستوري، شركة العاتك لصناعة الكتب: القاهرة، 2010.

XVI. رائد ص الح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية: مصر،2010.

XVII. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف: الاسكندرية، 2005.

XVIII. سليمان طماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، دار الفكر العربي: القاهرة، 1981،.

XIX. ص ادق الاسود، الراي العام ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر:بغداد، 1991.

XX. عاصم رمضان مرسي، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية ((دراسة مقارنه)) دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

XXI. عبد الغني بسيوني، الوسط في السياسة والقانون الدستوري، مطابع السعدني في القاهرة، 2004.

XXII. علي محمد الدباس وعلي عليان ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها، ط3،، ص316، دار الثقافة للنشر والتوزيع: الاردن، 2011.

XXIII. عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر: الاسكندرية،2012.

XXIV. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النصوالواقع، ط1،دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، لبنان، 1998.

XXV. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الاسكندرية،2002.

XXVI. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري– المبادئ العامة، دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية، 2008.

XXVII. محمد السويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الانظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية، 2013

XXVIII. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان،2002.

XXIX. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري، الكتاب الاول، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الاداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ك لبنان، 2007.

XXX. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، ط1، بيروت: لبنان، 1986.

XXXI. محمد عبد الحميد ابو زيد، سيادة الدستور وضمان تطبيقيه، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية: القاهرة،1989.

XXXII. محمد عبد العال الشاري، النظرية العامة للقانون الدستوري والقانون الدستوري المصري، المكتب الحديث: اسيوط،1995.

XXXIII. محمد علي سويلم، بنيان الدستور المعاصر، دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2014.

XXXIV. محمد كامل ليله، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي: القاهرة.

XXXV. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي: القاهرة، 1998.

XXXVI. محي شوقي احمد، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق: جامعة عين شمس: 1986.

XXXVII. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر:القاهرة،1965

XXXVIII. هشام جمال الدين عرفه، ضمانات اعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، 2008.

XXXIX. يحيى الجمل، النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية: القاهرة، 2004.

ثانياً: الدساتير:

I. دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

I. سعيد امين ابراهيم،((الراي العام مقوماته واثره في النظم السياسية المعاصرة))،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق: جامعة القاهرة، 1978.

II. محمد هاملي،(اليات ارساء دولة القانون في الجزائر) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق العلوم السياسية: جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان: الجزائر، 2012.

رابعاً: البحوث:

I. اوينسي ليندة، ((ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر)) مجلة المفكر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد،2017.

II. رشيد العام،((الرقابة السياسية على دستورية القوانين)) مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضر: الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 4 عام 2018.

III. جميلة الشربجي، دار المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين عامي 1973–2012: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتص ادية والقانونية، العدد:3،2013.

IV. ميثم حسين الشافعي،((دور الراي العام في حماية الحقوق والحريات العامة))،مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد:1،2016.

V. جمال حسين العتابي: ((اهمية وسائل الاعلام في العلاقات العامة)) مجلة التواصل: هيئة الاتص الات والاعلام، دار الابداع للطباعة والنشر والتوزيع: بغداد، العدد: 8، 2006.

VI. عائشة الرزقي و سليمة مسراتي، (العلاقة بين الحكومة والبرلمان)، مجلة صوت القانون: جامعة الجيلاني بونعامة: الجزائر، العدد 11، 2018.

References

First: Books:

I. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, Political Systems, Constitutional Law in the Analysis of the Egyptian Constitutional System: Knowledge Establishment: Alexandria, 2000.

II. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, The Lebanese Constitutional System, University Press and Publishing House: Beirut, 1982.

III. Ihsan Hamid Al-Mufarji, Katran Saghir Nimah, Raad Naji Al-Jeddah, The General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Al-Araf, Dar Al-Hekma Press: Iraq, 1990

IV. Ahmed Kamal Abu Al-Majd, Oversight of the Constitutionality of Laws in the United States and the Egyptian Region, Arab Nahda Library: Cairo 1996.

V. Ismail Mirza, Principles of Constitutional Law and Political Science: Dar Al-Malak for Arts, Literature and Publishing: Baghdad.

VI. *Ashraf Kandil, Oversight of the Constitutionality of Laws, A Comparative Study, New University House: Alexandria, 2013.*

VII. *Tharwat Badawi, Constitutional Law and the Development of Political Regimes in Egypt: Arab Renaissance House: Cairo, 1969.*

VIII. *Tharwat Badawi, Political Systems, Dar Al Nahda Al Arabiya: Cairo.*

IX. *Hassan Shafiq Al-Ani, Comparative Political and Constitutional Systems, Baghdad University Press: Iraq, 1986.*

X. *Hassan Shafiq Al -Ani, Public Liberties Theory Analysis of Documentation, Legal Machine: Baghdad, 2004.*

XI. *Hassan Mustafa Al-Bahri, Mutual Oversight between the Legislative and Executive Authorities as a Guarantee of the Enforcement of the Constitutional Rule, Nass Printing Company: Cairo, 2006.*

XII. *Hamdi Attia Mustafa, Protection of Human Rights and Basic Public Freedoms in Positive Law and Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Arabi: Alexandria, 2010.*

XIII. *Hamid Al-Hammadi, Oversight of the Constitutionality of Laws in the United Arab Emirates, a comparative study with Egyptian legislation, the State of Kuwait, and the Kingdom of Bahrain, National Center for Legal Publications, 1st edition, 2011.*

XIV. *Hamid Hanoun Khaled, Human Rights, Dar Al-Sanhouri: Beirut, 2015.*

XV. *Khalil Hamad Abdel Hamid, Constitutional Law, Al-Atak Book Industry Company: Cairo, 2010.*

XVI. *Raed S. Al-Hahm Ahmed Qandil, Oversight of the Constitutionality of Laws, A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya: Egypt, 2010.*

XVII. *Sami Gamal El-Din, Political Systems and Constitutional Law, Al-Ma'arif Institute: Alexandria, 2005.*

XVIII. *Suleiman Tamawy, The Three Authorities in the Arab Constitutions, Dar Al-Fikr Al-Arabi: Cairo, 1981.*

XIX. *P. Asdaq Al-Aswad, Public Opinion is a Social Phenomenon and a Political Force, Directorate of Dar Al-Kutub for Printing and Publishing: Baghdad, 1991.*

XX. *Asim Ramadan Morsi, Public Freedoms in Exceptional Circumstances ((A Comparative Study)), Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 2010.*

XXI. *Abdel-Ghani Bassiouni, The Center in Politics and Constitutional Law, Al-Saadani Press in Cairo, 2004.*

XXII. *Ali Muhammad Al-Dabbas and Ali Alyan Abu Zaid, Human Rights and Freedoms and the Role of the Legitimacy of Police Procedures in Promoting them, 3rd edition, p. 316, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution: Jordan, 2011.*

XXIII. Imad Molokhia, Public Freedoms, New University Publishing House: Alexandria, 2012.

XXIV. Issa Bayram, Public Liberties and Human Rights between Text and Reality, 1st edition, Dar Al-Manhal Al-Lubani for Printing and Publishing, Lebanon, 1998.

XXV. Karim Youssef Kashakesh, Public Freedoms in Contemporary Political Systems, Alexandria Knowledge Establishment, 2002.

XXVI. Maged Ragheb Al-Helou, Constitutional Law - General Principles, University Press House: Alexandria, 2008.

XXVII. Muhammad Al-Suwailem, Oversight of the Constitutionality of Laws and the Development of Constitutional Systems, A Comparative Study, University Press House: Alexandria, 2013.

XXVIII. Muhammad Al-Majzoub, Constitutional Law and the Political System in Lebanon, 4th edition, Al-Halabi Legal Publications: Lebanon, 2002.

XXIX. Muhammad Refaat Abdel Wahhab, The Administrative Judiciary, Book One, The Principle of Legitimacy and Organization of the Administrative Judiciary, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2007.

XXX. Muhammad Saeed Majzoub, Public Liberties and Human Rights, 1st edition, Beirut: Lebanon, 1986.

XXXI. Muhammad Abdel Hamid Abu Zaid, the sovereignty of the constitution and ensuring its implementation, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya: Cairo, 1989.

XXXII. Muhammad Abdel-Al Al-Shari, The General Theory of Constitutional Law and Egyptian Constitutional Law, Modern Office: Assiut, 1995.

XXXIII. Muhammad Ali Sweilem, The Structure of the Contemporary Constitution, a comparative study in light of jurisprudence and constitutional jurisprudence, Alexandria University Press House, 2014.

XXXIV. Muhammad Kamel Laila, Political Systems, State and Government, Dar Al-Fikr Al-Arabi: Cairo.

XXXV. Mahmoud Atef Al-Banna, The Mediator in Political Systems, Dar Al-Fikr Al-Arabi: Cairo, 1998.

XXXVI. Mohi Shawqi Ahmed, Constitutional Aspects of Human Rights, PhD thesis submitted to the Faculty of Law: Ain Shams University: 1986.

XXXVII. Naeem Attia, The General Theory of Individual Liberties, National Printing and Publishing House: Cairo, 1965.

XXXVIII. Hisham Gamal El-Din Arafa, Guarantees for Members of Parliament, Comparative Study, 2008.

XXXIX. Yahya Al-Gamal, The Egyptian Constitutional System, Dar Al-Nahda Al-Arabiya: Cairo, 2004.

Second: Constitutions:

I. The effective Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

Third: Thesis and Dissertations:

I. Saeed Amin Ibrahim, ((Public opinion, its components and its impact on contemporary political systems)), doctoral thesis, Faculty of Law: Cairo University, 1978.

II. Muhammad Hamli, (Mechanisms for Establishing the State of Law in Algeria), a doctoral thesis submitted to the Faculty of Law and Political Sciences: Abu Bakr Belkaïd University, Tlemcen: Algeria, 2012.

Fourth: Research:

I. Oyinsi Linde, ((Guarantees for the Enforcement of Constitutional Rules in Algeria)) Al-Mufakir Magazine: Faculty of Law and Political Science, Algeria, Issue, 2017.

II. Rachid Al-Aam, ((Political Oversight on the Constitutionality of Laws)) Journal of Judicial Jurisprudence, Mohamed Khidr University: Algeria, Faculty of Law and Political Science, No. 4, 2018.

III. Jamila Al-Sharbaji, House of the Supreme Constitutional Court in Oversight of the Constitutionality of Laws in the Syrian Arab Republic between 1973-2012: Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Issue: 3, 2013.

IV. Maytham Hussein Al-Shafi'i, ((The Role of Public Opinion in Protecting Public Rights and Freedoms)), Risala Al-Huqoq Magazine, College of Law, University of Karbala, Issue: 1, 2016.

V. Jamal Hussein Al-Atabi: ((The importance of the media in public relations)) Al-Tawasul Magazine: Communications and Media Authority, Dar Al-Ebdaa for Printing, Publishing and Distribution: Baghdad, Issue: 8, 2006.

VI. Aisha Al-Rizqi and Salima Masrati, (The relationship between the government and parliament), Voice of Law Magazine: Jilani Bounaama University: Algeria, Issue 11, 2018.